



Mutual Legal Assistance as an International Cooperation Mechanism to Combat Money Laundering



-A Comparative Study in Palestinian Law and Algerian Law-

Received: 27/04/2025; Accepted: 17/07/2025

Yasmeen YAHIA IBRAHIM SHAAR^{1*}, Feriel KERIKO²

¹ Contracts and Business Law Laboratory; University of Constantine 1 (Algeria), yasmeen.yahia@doc.umc.edu.dz

² University of Constantine 1 (Algeria), feriel.kriko@umc.edu.com

المساعدة القانونية المتبادلة كآلية تعاون دولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة في القانون الفلسطيني والقانون الجزائري-

الكلمات المفتاحية:

المساعدة القانونية المتبادلة؛
جريمة تبييض الأموال ؛
آليات التعاون الدولي ؛
مكافحة الجريمة ؛
الاتفاقيات الدولية.

ملخص

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال الاجراء الذي تنطلق منه عملية مكافحة باعتبارها أساس الكشف عن هذه الجريمة ومتابعتها باعتبارها وسيلة للتحري على المستوى الدولي عن أدلة هذه الجريمة العابرة للحدود والتي تركز على جمع مختلف الأدلة والمعلومات المرتبطة بها وكذا اتخاذ التدابير اللازمة في إطار التعاون الدولي لمكافحة طبقاً للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية وأحكام القانونين الفلسطيني والجزائري بما يضمن تنفيذ المساعدة بصورة فعالة وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب مع ضرورة الحفاظ على السرية واحترام قوانين الدولة المعنية بها.

Abstract

Mutual legal assistance provided within the framework of combating the crime of money laundering is the procedure from which the counter-efforts begin. It serves as the foundation for uncovering and prosecuting this crime, acting as a means of international investigation into evidence of this transnational crime. This relies on gathering various pieces of evidence and related information, as well as taking the necessary measures within the framework of international cooperation to combat it, in accordance with the provisions stipulated in international conventions and the provisions of the Palestinian and Algerian laws. This ensures the effective, rapid, and timely execution of assistance, while maintaining confidentiality and respecting the laws of the concerned state.

Keywords:

Mutual Legal Assistance ;
Money Laundering Crime ;
Mechanisms of International Cooperation ;
Crime Combat ;
International Conventions.

* Corresponding author, e-mail:

yasmeen.yahia@doc.umc.edu.dz

Doi:

مقدمة

ان الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة أضحت لا تهدد أمن وحياة الأفراد فحسب، بل تتعدى خطورتها ذلك للتأثير على اقتصاديات الدول ومواردها البشرية والطبيعية، ونظراً لكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية المنظمة والعابرة للحدود التي يسعى مرتكبوها – غالباً – للفرار بالأموال محل الجريمة بعيداً عن الأماكن التي ارتكبت

فيها الجرائم الأصلية؛ أصبح التعاون الدولي ضرورةً يفرضها الواقع وتقتضيه طبيعة هذه الجريمة والمجرمين في هذا العصر، وقد أضحت وجود نص التجريم الوطني غير كافٍ وحده للحد من جريمة تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، بل أصبح يستلزم مكافحتها مزيداً من الجهود المحلية والإقليمية والدولية، ووضع آليات حديثة للتعاون الدولي بغرض حفظ الأمن الدولي وتعزيز فعالية تلك المكافحة وبالتالي تحقيق سياسة جزائية ناجحة في مكافحتها.

ونظراً لطبيعة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية يواجه التعاون الدولي عوائق كثيرة، أهمها أن الدولة لا تستطيع مطاردة وتعقب الجناة إلى داخل إقليم دولة أخرى إعمالاً لمبدأ سيادة الدول على أراضيها، وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة آلية للتعاون الدولي للكشف عن هذه الجريمة وعانداتها. تظهر أهمية هذه الدراسة في كون المساعدة القانونية المتبادلة هي الآلية التي يمكن من خلالها التحري عن الجريمة والمجرم خارج النطاق الوطني بطلب تدخل ومساعدة دولة أخرى يشتبه في كون الأموال محل التبييض قد وجهت إليها أو أن المجرم قد فرّ إليها، مما يساعد في مكافحة الجريمة في إقليمها والذي يركز في البداية على تقديمها المساعدة القانونية اللازمة.

تتفق هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في متغير واحد هو المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون الدولي، إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والجزائري تهدف إلى التعريف بالآليات القانونية لهذه الآلية في إطار مكافحة تبييض الأموال في كلا القانونين، لاستفادة كل نظام من إيجابيات النظام المقارن بغية اقتراح نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

والاشكال المثار في هذا الإطار: ما هو الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال ومتابعتها وفقاً لأحكام القانونين الفلسطيني والجزائري؟

اتباعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف محتوى النصوص القانونية وكذا المنهج التحليلي لشرحها وأخيراً المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام القانونين الفلسطيني والجزائري.

وللاجابة عن هذه الإشكالية نبين ماهية المساعدة القانونية المتبادلة وصورها (الفقرة الأولى) ثم إجراءاتها والآثار (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى/ المساعدة القانونية المتبادلة بين الماهية والصور :

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة من أهم الأدوات التي من شأنها تسهيل تعقب جريمة تبييض الأموال ومرتكبيها عن طريق تقاسم المعلومات والأدلة إحقاقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، مما يستدعي بيان مدلولها (1) ثم صورها (2).

أولاً/ ماهية المساعدة القانونية المتبادلة:

نبين تعريف المساعدة القانونية المتبادلة (أ) ثم لغرض منها في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال (ب)

1/ تعريف المساعدة القانونية المتبادلة .

لم يرد نص تشريعي صريح على تعريف المساعدة القانونية المتبادلة، سواء في القانون الجزائري أو القانون الفلسطيني المتعلقان بتبييض الأموال أو غيرهما من القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة أو بهذه الآلية للتعاون الدولي، تاركين ذلك للفقه، وقد عرفها البعض (1) أنها الصلاحية القانونية الممنوحة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في دولة من الدول، والتي بموجبها تقوم تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات بغرض تعقب وتتبع الأنشطة الإجرامية التي تمت في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة بالدول الأخرى، لغايات جمع الأدلة والمعلومات بغرض الفصل بالاتهامات المسندة للمتهم.

يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة تبييض الأموال يقوم على فكرة التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة التابعة لدولتين على الأقل، بغرض تقديم مساعدة من إحدى الدول المعنية للأخرى.

2/ الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة

من خلال التعريفات المذكورة اعلاه يتضح أن الغرض من المساعدة القانونية هو توفير المساعدة للدولة المعنية من حيث في جمع الأدلة المطلوبة وتبادل المعلومات (2) والبيانات (3) واتخاذ إجراءات التحقيق والملاحقة في القضايا الجزائية لمصلحة الدولة الأجنبية صاحبة الولاية القضائية للنظر في جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم

الأصلية المرتبطة بها؛ وذلك لغايات تسهيل المحاكمة في تلك الدولة في حال امتدت أركان الجريمة لتشمل هاتين الدولتين⁽⁴⁾، ومن أجل الوصول من خلال ذلك للحقيقة المراد كشفها باستخدام أدلة مقبولة وصالحة للاعتماد عليها، مع ضمان حصول المتهمين على محاكمة عادلة قائمة على احترام الحقوق والحريات. أي مدد يد العون بين الدول لغايات الوصول للأدلة والمعلومات التي تحتاجها الجهات القضائية التي تنتظر الدعاوى العمومية الناشئة عن جريمة تبييض الأموال والجرائم الأصلية؛ وذلك في إطار الملاحقة والبحث والتحري عن هذه الجريمة، بغرض الوصول إلى أدلة كافية لإدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة.

ونتيجة لذلك تكون المساعدة القانونية المتبادلة اما لغرض الامداد بالمعلومات والأدلة، او توفير الحصول على نسخة من مختلف المستندات والسجلات خاصة منها السجلات المصرفية والمالية أو العمليات التجارية ، وكذا تحديد ماهية ومصدر المتحصلات ، كما قد تكون لغرض أخذ شهادة الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط⁽⁵⁾

ومن جانب آخر يربط الغرض من المساعدة بنوع المعلومات والأدلة المطلوب تبادلها ، فقد تكون وقائية تتعلق بمرحلة ما قبل وقوع الجريمة أو علاجية لما بعد وقوعها⁽⁶⁾، وعموما يكون الهدف من الحصول على تلك المعلومات والأدلة السيطرة على الجريمة ومنع انتشارها، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية جريمة تبييض الأموال على صعيد نوعية الجناة والوسائل المستخدمة لارتكابها، ولذلك تتركز هذه المعلومات والأدلة إما على الأشخاص أو الأماكن أو الأنشطة الاقتصادية⁽⁷⁾. وإنّ تحديد نوع تلك المعلومات والأدلة المطلوبة يتيح للأجهزة المختصة تحديد مكان تواجدها والأساليب أو التقنيات اللازمة للحصول عليها، كما يعكس مضمون طلب المساعدة الغرض منها والذي غالبا ما يتمحور غرضه حول جمع الأدلة أو الترخيص بإجراءات استثنائية كما سيأتي بيانه.

ثانيا/ صور المساعدة القانونية المتبادلة في جريمة تبييض الأموال

تتنوع صور المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، ورغم التعدد في تلك الصور إلا أنها لا تخرج عن إحدى صورتين، هما المساعدة القانونية التلقائية أو المساعدة القانونية بناءً على طلب. نبين في هذا الصدد المساعدة القانونية التلقائية المتبادلة (أ) ثم نتطرق للمساعدة بطلب(ب).

1- المساعدة القانونية التلقائية المتبادلة في جريمة تبييض الأموال

إنّ تفعيل آلية المساعدة القانونية على المستويين الإقليمي والدولي يسمح بتنسيق الجهود الدولية لتحقيق الأغراض المتوخاة من المساعدة القانونية، وفي إطار ذلك يمكن أن تكون المساعدة القانونية المتبادلة إما رسمية أو غير رسمية يتميز التعاون القضائي الرسمي عن غير الرسمي بمجموعة من الخصائص، فهدف التعاون القضائي الرسمي هو بالعادة الحصول على أدلة لاستخدامها في التحقيقات والمحاكمات الجنائية، وتكون تلك المساعدة تشمل تدابير قسرية في التحقيق وغيرها من أشكال المساعدة القانونية، ويكون نوع الاتصال غير مباشر، تتطلب لتنفيذها شروطاً منها وجود معاهدات أو اتفاقيات وكذلك التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل ومبدأ التخصيص، وتكون الأدلة المأخوذة مقبولة أمام المحكمة بما يسمح باستصدار أحكام وقرارات، وتستغرق هذه المساعدة عادة الكثير من الوقت والموارد. أما التعاون غير الرسمي حيث يكون التعاون غير الرسمي ذات طبيعة أسرع وتوفر نقاط اتصال مع السلطات المختصة أو المشرفة ووحدة المتابعة المالية في الدول الأجنبية، ويسمح بتوفير المعلومات والبيانات المطلوبة، حيث يكون هدفه الحصول على معلومات، وهذا النوع من المساعدة لا يشتمل على تدابير قسرية بخصوص التحقيقات، ويكون الاتصال مباشر عادة وهو عبارة عن مجرد اتصالات مع أجهزة الدولة، والمبدأ أنه لا يمكن استعمال هذه المعلومات كدليل أمام المحكمة، ويتميز هذا النوع من المساعدة بأنه يتم الحصول على المعلومات من خلاله بصورة سريعة⁽⁸⁾.

وفي الكثير من الأحيان تكون المساعدة القانونية غير الرسمية هي المرحلة الأولى التي تسبق تقديم أو استقبال طلب المساعدة القانونية الرسمية، وفي أحيان كثيرة توفر المساعدة القانونية غير الرسمية المعلومات الضرورية المستخدمة في طلب المساعدة القانونية الرسمية، ويقصد بالمساعدة التلقائية بين الدول لتبادل الأدلة والمعلومات تلك التي تقوم بها دولة طواعية، وذلك لصالح دولة أو دول أخرى دون طلب من الأخيرة، بحيث تقوم هذه الدولة من تلقاء نفسها بتقديم المعلومات أو الأدلة التي تفيد الدولة الأخرى فيما يتعلق بجريمة معينة بحيث تساعد السلطات في الدولة الأجنبية على القيام بالإجراءات والتحريات الجنائية بشأن جريمة معينة أو إتمامها أو مساعدتها على القيام بصياغة طلب للمساعدة وتقديمه لها حسب الأصول. وتُستخلص هذه الصورة مما تنص عليه العديد من الاتفاقيات التي تدعم هذه الآلية للتعاون الدولي، وكذلك بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁾ قيام السلطات المختصة بالدولة الطرف بالاتفاقية تقديم المساعدة بصورة تلقائية، دون طلب من قبل الدول الأخرى، بشرط عدم المساس بالقانون

الداخلي لتلك الدولة مقدمة المساعدة، ومن جانب آخر أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁰⁾ تقديم المساعدة القانونية بصورة تلقائية، وسمحت للسلطات المعنية داخل الدول الأطراف إرسال معلومات ذات صلة بمسائل جنائية للدول الأطراف الأخرى دون تلقي طلبات مسبقة بذلك، -ودون أدنى شروط، بما أن لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة مقدمة المساعدة، في حال رأت أن ذلك قد يساعدها على القيام بالتحريات والإجراءات الجزائية أو إتمامها على وجه أنجح أو قد يفضي لتقديم طلبات بمقتضى هذا الاتفاقية.

ونص المشرع الجزائري⁽¹¹⁾ على هذه الصورة من صور المساعدة القانونية بنصه على أنه من الممكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد إلى أي دولة طرف في اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو على أساس المعاملة بالمثل دون طلب مسبق منها، وذلك في حال كانت هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

وقد أحال المشرع الجزائري في هذا الشأن إلى أحكام الاتفاقيات الدولية ولم يورد نصوصا خاصة ، في حين نص المشرع الفلسطيني⁽¹²⁾ على إمكانية تعاون السلطات المختصة والمشرفة والوحدة في الدولة مع الجهات الأجنبية النظرية لتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي في تبادل المعلومات تلقائياً بشرط تطبيق المعايير الدولية بالنسبة للرقابة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق منها بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال أو ذات الصلة، كما أكد المشرع الفلسطيني⁽¹³⁾ على أن الدولة الفلسطينية تتعاون مع الدول الأجنبية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها ومكافحة تمويل الإرهاب، بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.

2- المساعدة القانونية لتبادل الأدلة والمعلومات بناءً على طلب :

تمثل هذه الصورة في مجال المساعدة القانونية الأسلوب الأمثل في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وقد حدد المشرع الفلسطيني أشكال المساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁴⁾ في جريمة تبييض الأموال حيث تقدم المساعدة بطلب من دولة أجنبية ، ووفقاً للقوانين السارية في الدولة والاتفاقيات التي تكون الدولة الفلسطينية طرفاً فيها ، تشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة اتخاذ التدابير القسرية بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة ، و ذلك للغايات ووفقاً للأشكال الآتية:

-توفير الأدلة : وذلك بتمكين الدولة التي تطلب المساعدة من الحصول على الأدلة وجزءها ، و تفعيل خدمة الوثائق القضائية، توفير مختلف الأدلة وكذا توفير مختلف المعلومات و أدلة الإثبات و آراء الخبراء و تقييماتهم بكل مايقدم من سندات وو وثائق المرتبطة بتبييض الأموال مثل السجلات الحكومية و المصرفية أو سجلات مختلف الشركات، وكذا السجلات المالية أو التجارية ... ، بالإضافة إلى تقديم ما قد يفيد به الشهود.

-الترخيص بإجراءات استثنائية: كتفتيش الأشخاص و المباني و المواقع دون إشعار مسبق للمالك وإجراء عمليات التفتيش و الحجز و كذا التجميد، مع تحديد أو تعقب متحصلات الجريمة أو الأموال أو الوسائط وغيرها ، تسهيل إجراءات المثل الطوعي للأشخاص لدى الدولة طالبة، ومن جانب آخر تسهيل إجراءات التأكد إذا كان الأشخاص المشتبه فيهم يملكون أو يتحكمون بأي حسابات، وأخيراً في حالات غياب الجاني الذي يكون سببه الوفاة أو الغياب أو حتى الفرار وكذا حالة عدم تحديد الهوية تتولى الدولة بناءً على طلب مساعدة قانونية و اراد من دولة أجنبية تنفيذ إجراءات المصادرة أو الحجز التحفظي أو التجميد ذات الصلة وفقاً للتشريعات النافذة.

وعلى خلاف المشرع الفلسطيني، لم يورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة تبين أشكال المساعدة القانونية المتبادلة واكتفى بالإحالة إلى المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الدولة الجزائرية طرفاً فيها ، وبذلك تسري أحكام هذه الأخيرة في الدولة الجزائرية، ومنها نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة وقد نظمت الاتفاقية هذه المساعدة حيث بيّنت أنه على الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والمتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بحيث تشكل المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الاجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الاجرام العبر للحدود وجرائم الفساد خصوصاً، ونصت في الفقرة الثالثة من المادة سالف الذكر على بعض أغراض المساعدة التي أجازت تقديم الطلب بخصوصها لملاحقه مرتكبيه في مراحل الاستدلال او التحقيق أو المحاكمة وهو ماتم تكريسه في القانون الداخلي الفلسطيني وبتفصيل أدق.

الفقرة الثانية/ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وآثارها.

هناك العديد من القواعد التي تنظم إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك لغايات تحقيق التعاون الفعال والسريع بخصوص تبادل المعلومات والأدلة اللازمة لإجراء التحقيق والملاحقة في هذا النوع من الجرائم. ونبين فيما يلي تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة (أولاً) ثم نبين الفصل فيه و أهم آثاره (ثانياً).

أولاً/ تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

يخضع تقديم الطلب الى عدة شروط وإجراءات بين القوانين الدولية والقانون الداخلي (1) وذلك أمام الجهة المختصة(2)

1/ تقديم طلب المساعدة بين الشروط والاجراءات

***فيما يتعلق بشروط تقديم طلبات المساعدة المتبادلة :** لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً لطلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي فصل في احكامه تجسيدا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها

غير ان كلا من المشرع الجزائري (15) والفلسطيني(16) قد أكدّا على احترام الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون وتبادل المعلومات حول العمليات التي يبدو أنها تهدف لتبييض الأموال مما يجعل من الواجب الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول بهذا الخصوص، وفي حال خلت تلك الاتفاقيات فمن الممكن الرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي التي بيّنت أنّ طلب المساعدة القانونية يكون مكتوباً، كما يمكن أن يتم شفاهة بشرط أن يدوّن في الحال بلغة الدولة التي تلقت الطلب حتى يمكنها فحص مدى صحة الطلب. ويخطر الأيمن العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور(17)، وقد وضع المشرع الفلسطيني (18) أحكاما تبين في هذا الإطار أن طلب المساعدة القانونية يكون خطياً وكذلك الحال بخصوص الردود عليه، وأجاز أن يكون بأي وسيلة توفر سجلاً مكتوباً لغاية توثيق الطلب وبيان مصداقيته (19) وذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة الرسمية للمراسلات في هذا الصدد سواء بالنسبة لاستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وكذا المرفقات.

وبالنسبة لمضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة. يجب أن يتسم طلب المساعدة بالوضوح والإيجاز بما يحقق الغرض منه؛ خصوصاً أنّ دقة الصياغة اللغوية بالطلب واستخدام المصطلحات القانونية المناسبة والتي تكون عادة مترجمة ترجمة قانونية متخصصة يساعد على تلافي العيوب بالترجمة ويؤدي إلى تقليل الالتباس بالطلب، وبذلك تكون صياغة الطلب ناجحة وتؤدي الغرض منها(20). ويستخدم في متن الطلب عادة المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القانونية لغايات مكافحة جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، ولغايات تحقيق صياغة كتابية ذات شكلية موحدة ومتقاربة يتم عادة استعمال أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتاحة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.(21)

وفي حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية يُشترط أن تشمل الطلبات على البيانات التي تحددها تلك الاتفاقيات والتي هي بالضرورة تتفق مع ما جاء بأحكام القوانين الوطنية لتلك الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، أما في حال لم تحدد تلك الاتفاقيات تلك البيانات يتم اللجوء لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي حددت تلك البيانات ويمكن الإشارة الى أهم تلك البيانات التي يمكن أن تحتويها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع طلب المساعدة وطبيعة التحقيق المتعلق بالطلب، ويشمل ملخصاً للواقعة الجرمية وظروفها وملابسات القضية، السند القانوني الذي تعتمد عليه الدولة الطالبة في تقديم الطلب، بالإضافة للنص القانوني الذي يجرم الفعل، والعقوبة التي يمكن فرضها، السلطة متلقيّة الطلب، الغرض من الطلب، الوقائع الداعمة للطلب، البيانات الأساسية للأشخاص ذوي الصلة بتبييض الأموال، تحديد الفترة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك، إرفاق تعهد خطي من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات أو الأدلة التي يتم تقديمها عند تنفيذ الطلب، والإشارة إلى أن المعلومات والأدلة المرسلّة لن تستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب، إلا في حال الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العدل(22).

من جانب آخر اشترط القانون الفلسطيني في حالة طلب المساعدة القانونية المتبادلة من دولة أخرى توفر عدة شروط يمكن استيعاؤها من أحكام القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 ، فبالنسبة للطلبات التي تتضمن اتخاذ تدابير قسرية يشترط توفر **ازدواجية التجريم** ويستثنى هذا الشرط عندما لا يشمل الطلب تدابير قسرية(23)، كما يشترط ان يرد الطلب من سلطة مختصة وفقا لقوانين الدولة الطالبة له، ومن جانب آخر نشير الى قيد مهم على طلب المساعدة القانونية يتمثل في عدم مساسها بالقوانين الوطنية الفلسطينية أو سيادة الدولة أو الأمن العام فيها وبالمصالح الأساسية الأخرى، وبالنسبة لجريمة غسل الأموال يشترط عدم ارتباطها بإجراءات جنائية أو صدور حكم نهائي بشأنها في الدولة، ومن جانب آخر يشترط بالنسبة للتدابير المطلوبة ان لا يتعدى الامر بها أوان لا يتعدى تنفيذها بسبب مدة التقادم المتعلقة بجريمة تبييض الأموال أو بإحدى الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب بموجب قوانين الدولة أو قوانين الدولة التي طلبت المساعدة ، ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط وجوب رفض طلب المساعدة(24).

أما في حالة تقديم طلبات التعاون المرتبطة بتبادل المعلومات من طرف الدولة الفلسطينية الى الدولة الأجنبية المقابلة، تلتزم كل من السلطات المختصة و السلطات المشرفة و الوحدة بتقديم كل المعلومات القانونية والمطابقة للواقعة في طلب المساعدة مع بيان حالة الاستعجال، وذلك بغرض تنفيذ الطلبات من قبل السلطات الأجنبية النظيرة في الوقت المناسب و بصورة فعالة ، إضافة إلى الاستخدام المتوقع للمعلومات المطلوبة مع وجوب تقديمها وصفا للحالة التي يتم تحليلها بذات الخصوص ، و احتمالية ارتباطها بالدولة الأم للوحدة متفقيه الطلب .

2/السلطة المختصة في طلب المساعدة المتبادلة وتنفيذها :

يشترط على كل دولة ترغب في إعمال آلية المساعدة القانونية المتبادلة أن تقوم بتحديد سلطة مركزية تُسند إليها صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، حيث يتم توجيه طلب المساعدة القانونية لهذه السلطة المختصة بتلقي الطلبات بالدولة المطلوب منها المساعدة، وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة النص على ضرورة تحديد تلك الجهة، حيث حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف على تعيين تلك السلطة المركزية بما لا يمس بحق أي دولة عضواً في الاتفاقية المذكورة أن تختار الطريقة التي توجه من خلالها مثل هذه الطلبات.(25)

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري لم يتضمن القانون المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال تحديد سلطة مركزية لتلقي الطلبات، في حين حدد المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السلطة المختصة بتلقي طلبات التعاون الدولي وهي وزارة العدل، التي بدورها تقوم بتحويل هذا الطلب للنائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة، وتقوم النيابة العامة عند إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة إرفاق المعززات وطلباتها، وبالرجوع للاتفاقيات الموقعة من دولة الجزائر والمتعلقة بتبادل المساعدة القانونية نجد أن العديد منها تنص على أحكام من ضمنها تحديد السلطة المركزية التي يتم من خلالها إرسال طلبات المساعدة واستقبالها، وتطبق وجوباً هذه الأحكام، كما أنه من الممكن أن تكون هناك اتفاقيات من هذا القبيل تتفق فيها مع الدول الاطراف على تطبيق ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أما المشرع الفلسطيني فقد سن العديد من الاحكام في هذا الصدد ، حيث تختلف السلطة المختصة في الطلب وتنفيذه بين الحالات العادية والحالات الاستعجالية ، ففي الحالات العادية (26) ترسل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من طرف وزارة العدل عبر وزارة الخارجية و شؤون المغتربين مسؤولية و صلاحية إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كما تتولى تنفيذها و إحالتها إلى النيابة العامة والجهات القضائية لتنفيذها، وتكفل بمساعدة النيابة العامة سرعة و سلامة تنفيذها. ويختلف الامر في الحالات المستعجلة (27) حيث يمكن إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو مباشرة من جانب السلطات الأجنبية إلى السلطات القضائية في الدولة بشرط قيام السلطات المتلقية بإخطار وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين بذلك(28) .

ثانيا/ الفصل في طلب المساعدة القانونية المتبادلة وآثارها:

قد يتم قبول طلب المساعدة أو رفضه (1) ويرتب تبعاً لذلك العديد من الآثار (2)

1/ الفصل في طلب المساعدة القانونية المتبادلة

بعد فصل الجهات المعنية بطلب المساعدة قد يتم قبوله أو رفضه ، ويكون الطلب مقبولا اذا كان يستجيب للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات الدولية والوطنية المذكورة في العنصر السابق ، في حين يتم رفضه اذا اختل أحدها.

وبالنسبة لحالات رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال الحالات التي تُحيز للدولة متلقيّة طلب المساعدة القانونية المتبادلة رفض طلب المساعدة لأسباب شكلية أو موضوعية أو قانونية

يمكن رفض طلب المساعدة القانونية لسبب شكلي اذا تم تقديم الطلب خلافاً للشكل المنصوص عليه سواء بالاتفاقيات الثنائية أو الجماعية أو القوانين الوطنية الداخلية أو لعدم وروده من السلطة المختصة وفقاً لقوانين الدولة طالبة المساعدة، أو عدم إحالته وفقاً للقوانين السارية.

من جانب آخر قد يرفض طلب المساعدة القانونية لسبب موضوعي يتعلّق بأمور سياسية أو عرقية أو دينية أو أمور تتصل بالظروف الشخصية للأفراد: ويجوز في هذه الحالة رفض طلب المساعدة اذا تبين للدولة التي تلقت الطلب وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة ليس لغرض مكافحة جريمة غسل الأموال بل يستهدف أحد الأشخاص بسبب انتمائه العرقي أو نوعه أو جنسيته أو دينه أو أصله أو رأيه السياسي(29)، كما يمكن رفض الطلب في حال رأت الدولة أن تنفيذه قد يمس بسيادتها الوطنية أو نظامها العام أو أمنها أو مصالحها الأساسية الأخرى.(30)

يمكن أن يتم رفض طلب المساعدة القانونية لسبب قانوني، حيث يمكن أن يكون سبب رفض طلب المساعدة انتفاء ازدواجية التجريم، إذ إنه لا بد لتقديم طلب المساعدة أن يكون مضمون الطلب يتعلق بفعل أو امتناع يُشكّل جرماً في الإطار القانوني الداخلي للدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة على حدٍ سواء، لا بد من تكافؤ التجريم وإلا كان الطلب محل رفض من قبل الدولة متلقية الطلب،⁽³¹⁾ والعبرة في هذا المعنى تكون فيما إذا كان السلوك محل طلب المساعدة مجزماً في كلتا الدولتين لا أن يكون خاضعاً لنفس العقاب في الدولتين.

وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك بنصه⁽³²⁾ على أنه لا يمكن تبليغ المعلومات في إطار المساعدة إذا كان ذلك من شأنه أن يمس بالأمن والسيادة الوطنيين أو بالنظام العام والمصالح الأساسية للدولة، كما يمكن أن يكون الرفض لسبب قانوني في حال ارتباط الجريمة التي يتعلق بها الطلب بإجراءات جنائية شرع باتخاذها على ذات الوقائع لدى الدولة متلقية الطلب أو صدور حكم نهائي بشأنها في الدولة،⁽³³⁾.

ومن جهته فصل المشرع الفلسطيني⁽³⁴⁾ في الحالات التي يجب فيها رفض طلبات المساعدة القانونية، منها مايتعلق بالطلب ومنها مايتعلق بمتابعة الجريمة.

بالنسبة لأسباب الرفض المرتبطة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة تتمثل اما في وروده من سلطة مختصة وفقاً لقوانين الدولة الطالبة، أو أن تنفيذه يمس بقوانين الدولة الفلسطينية أو سيادتها أو الأمن العام أو المصالح الأساسية الأخرى، أما أسباب الرفض المرتبطة فتتمثل في ارتباط هذه الأخيرة بإجراءات جنائية أو صدور حكم نهائي بشأنها في الدولة، أو بسبب مدة التقادم المتعلقة بها من حيث الأمر بالتدابير المطلوبة لمكافحة الجريمة حسب قوانين الدولة الفلسطينية أو قوانين الدولة التي قدمت طلب المساعدة القانونية.

وبفيم يتعلق بحالات رفض طلبات التعاون، ومن جانب آخر أجاز المشرع الفلسطيني⁽³⁵⁾ للسلطات المختصة والسلطات المشرفة ووحدة المتابعة المالية⁽³⁶⁾ رفض التعاون في إطار تقديم المعلومات وفقاً لما تراه مناسباً بشرط أن تبرر الأسباب التي دفعتها لعدم تقديم التعاون في تبادل المعلومات، وذلك اما لعدم توفير ضمانات لحماية فعالة للمعلومات من طرف الدولة طالبة المساعدة أو عدم التزام هذه الأخيرة بمبدأ المعاملة بالمثل واما تكرار الحالات التي تظهر عدم كفاية تعاونها في إطار تبادل المعلومات.

2*آثار المساعدة القانونية المتبادلة :

تتجلى هذه الآثار في كيفية تقديم المساعدة وتنفيذها وكذا أهم التزامات الدول المعنية بها، وفيما يتعلق بتقديم المساعدة المتبادلة وتنفيذها يقع على عاتق الدولة متلقية الطلب واجب تبليغ الدولة طالبة المساعدة بالتقدم الجاري على صعيد معالجة الطلب، وتبليغها عند الانتهاء من المهمة الموكلة إليها.⁽³⁷⁾، ويجب على الدولة المطلوب منها المساعدة في إطار تنفيذها الطلب أن تقوم باتخاذ الإجراءات المطلوبة منها والمحددة بالطلب، ولتحقيق ذلك عليها الأخذ بالعناية اللازمة لضمان الوصول إلى النتائج المرجوة من الدولة الطالبة، كما ينبغي على الدولة متلقية الطلب عند تنفيذ الطلب استخدام أكثر وسائل التعاون فعالية واستخدام منافذ أو آليات أو قنوات آمنة وواضحة تسمح بتحويل الطلبات وتنفيذها بسهولة أكبر.⁽³⁸⁾ غير أنه جدير بالإشارة بأنه من الصعب فرض تشريع دولي موحد ووضعه موضع التنفيذ بين الدول التي يحكمها اتفاقيات التعاون الدولي، لذلك يكون تنفيذ طلبات المساعدة القانونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بتنفيذ الطلبات للدولة متلقية طلب المساعدة.⁽³⁹⁾ وقدّر الإمكان وفقاً للإجراءات المحددة بالطلب إذا كانت لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب⁽⁴⁰⁾ وفي إطار ذلك يقع على عاتق هذه الأخيرة القيام بتوفير المعلومات الحكومية اللازمة للدولة طالبة المساعدة، وكذلك نسخاً من الوثائق أو السجلات المتوافرة لديها، بما يسمح به قانونها الداخلي، سواء البيانات والمعلومات المتاحة لعامة الناس أو تلك غير المتاحة، وذلك بحسب تقدير الدولة متلقية الطلب.⁽⁴¹⁾

وقد نص كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني على أنه يجب أن تقدم المساعدة على وجه السرعة أكبر قدر ممكن من التعاون إلى نظيرتها الأجنبية أو أن تطلب ذلك منها، والذي يتم عن طريق تبادل المعلومات على المستوى الدولي، فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وحالات الادعاء والإجراءات ذات الصلة، وتحديد الأموال والمتحصلات أو الوسائط لغايات الحجز أو التجميد أو المصادرة، بما في ذلك الأموال التي تساوي قيمتها قيمة المتحصلات⁽⁴²⁾. ويجب أن يتم تنفيذ تبادل المعلومات بالطرق الأكثر فعالية وسرعة وأمناً وفقاً للاتفاقيات والمذكرات، مع ضرورة توفير التغذية العكسية من المعلومات⁽⁴³⁾، مع الاحتفاظ بإحصائيات التعاون الدولي.

بالنسبة للحظر و التدابير التقييدية⁽⁴⁴⁾ لطلبات المساعدة القانونية، يتم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشروط معقولة، حيث لا يجوز تقييدها لكون الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية، أو التذرع بأحكام ومتطلبات السرية المصرفية. عند تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تستخدم السلطة المختصة جميع صلاحياتها القانونية خاصة من

بينها العمليات السرية و التحقيقات المالية، دخول أنظمة الحاسوب والتسليم المراقب، اعتراض الإتصالات، كما تقوم بإجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية الأخرى.

اما فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة على المستوى الدولي يمكن للنيابة العامة و مأموري الضبط القضائي القيام بتشكيل فرق تحقيق مشتركة مع الجهات الأجنبية النظرية ليكون دورها التعاون في اجراء التحقيقات المرتبطة بمكافحة جريمة غسل الأموال، وعند الضرورة وبهدف تنفيذ التحقيقات المشتركة يمكن لها القيام بوضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع إمكانية الإنضمام إلى شبكات إنفاذ القانون الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب(45).

وفي الأخير يقع على عاتق الجهات المعنية بتقديم المساعدة الالتزام بالحفاظ على سرية الطلبات والمعلومات التي تتضمنها وحمايتها وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة مع ضرورة الاحتفاظ بالاحصائيات الشاملة التي تثبت فعالية وكفاءة نظام مكافحة تبييض الأموال لضمان نزاهة التحقيقات والتحريرات وضمان الفائدة بتنفيذها بالطريقة المناسبة(46).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص الى القول ان للمساعدة القانونية المتبادلة أهمية في الكشف ومتابعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها وسيلة للتحري على المستوى الدولي عن أدلة الجريمة ، وقد اكد كل من المشرع الجزائري والفلسطيني على احترام الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون وتبادل المعلومات حول العمليات التي يبدو أنها تهدف لتبييض الأموال ويجب الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول بهذا الخصوص وجسدا في تعديلات قوانينهما الداخلية ما جاء في الاتفاقيات الدولية، وتفصيل ادق في القانون الفلسطيني.

ان الهدف من المساعدة القانونية المتبادلة اما الامداد بالمعلومات والأدلة ،المرتبطة بالجريمة والمجرم ، وكذا تحديد ماهية ومصدر متحصلات الجريمة، وكذا اتخاذ الإجراءات الضرورية في اطار الكشف عن الجريمة ومتابعتها. والغاية من المساعدة قد تكون وقائية اذا كانت قبل وقوع الجريمة ، وقد تكون علاجية لما بعد وقوعها، وعموما يكون الهدف من الحصول على تلك المعلومات والأدلة السيطرة على الجريمة ومنع انتشارها، أما بالنسبة لشروط تقديم طلبات المساعدة المتبادلة ، لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في اطار جريمة تبييض الاموال، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي فصل في احكامه تجسيدا لأحكام الاتفاقيات الدولية ، ومن أهم الشروط الواجب مراعاتها عند طلب المساعدة احترام قوانين الدولة التي يوجه لها الطلب مع تحديد دقيق للبيانات الجوهرية فيه ، كما فصل المشرع الفلسطيني في هذه الشروط باشتراط توفر ازدواجية التجريم وعدم تقادم الإجراءات او العقوبة.

وتجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على ضرورة تعيين سلطة مركزية مختصة بتلقي وارسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها ، قام المشرع الفلسطيني باسناد هذه المهمة الى وزارة العدل عبر وزارة الخارجية و شؤون المغتربين في الحالات العادية، أما في الحالات المستعجلة يمكن ارسال الطلبات الى السلطات القضائية في الدولة مع اخطار وزارة العدل ووزارة الخارجية و شؤون المغتربين بذلك. أما المشرع الجزائري فلم يورد نصا خاصا بجريمة تبييض الأموال مما يجعل وزارة العدل هي الجهة المختصة بطلبات التعاون الدولي حسب النص العام للوقاية من الفساد، ويجب على الدولة المقدم اليها الطلب تنفيذه بصورة فعالة وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لمكافحة الجريمة مع ضرورة الحفاظ على سرية الطلبات والمعلومات ، غير أنه يمكن للدولة رفض طلب المساعدة لتخلف أحد الشروط المنصوص عليها في النصوص الدولية او الوطنية كتخلف الشروط الشكلية أو لتعلقه بأسباب سياسية او عرقية أو دينية أو بظروف شخصية خاصة بالافراد، أو لمساسه بقوانين الدولة المقدم اليها الطلب .

وعموما نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يفصل في أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في قانون تبييض الأموال على خلاف المشرع الفلسطيني الذي كرس مضمون الاتفاقيات الدولية بالتفصيل والدقة ضمن قانونه الداخلي مما جعل عملية المساعدة في القانون الفلسطيني اكثر وضوحا وضبطا مقارنة بالقانون الجزائري الذي اكتفى بالاحالة الى الاتفاقيات الدولية والنصوص العامة في اغلب الاحكام المنظمة للمساعدة القانونية ولم يتضمن قانون تبييض الأموال إلا الاطار العام لهذه العملية ، ونتيجة لذلك فان تشتيت النصوص يؤثر سلبا على ضبط وتطبيق اجراء المساعدة مما يشنت الجهات المعنية بها في ظل تعدد النصوص والاتفاقيات الدولية.

وبناء على ما سبق نقدم الاقتراحات التالية:

تكتيف الجهود الدولية في اطار مكافحة جريمة تبييض الأموال بابرار العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف من طرف السلطات الفلسطينية والجزائرية المتضمنة مختلف آليات مكافحة هذه الجريمة بما فيها آلية المساعدة بهدف توسيع مجال المكافحة وتسهيل تقديم المساعدة.

-ادراج نصوص قانونية مفصلة في قانون تبييض الأموال الجزائري على غرار القانون الفلسطيني خاصة فيما يتعلق بشروط تقديم طلب المساعدة واجراءاتها وكيفية تنفيذها وأسباب رفضها، مما يساهم في تفعيل هذه الآلية ويسهل تجسيدها -تدريب الجهات المكلفة بتقديم المساعدة القانونية على استخدام التكنولوجيات الحديثة لمساعدتها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال في ظل ما تم استحداثه من أساليب إجرامية حديثة لاختفائها. - تفعيل دور كل الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة تبييض الأموال واشراكها في تقديم المساعدة اللازمة للكشف عن عملية تبييض الأموال والتنسيق فيما بينها وبين الجهة المعنية رسميا بالمساعدة لضمان نتائج أفضل.

المراجع

- [1]. بوبعاية محمد الأمين، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص 175.
- [2]. أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد 2012، ص 478.
- [3]. أحمد علي، مرجع سابق، ص 479.
- [4]. شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، دط، الاسكندرية - مصر 2018، ص 146.
- [5]. صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 59.
- [6]. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص ص 517، 518.
- [7]. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ-1999 م، ص 164.
- [8]. أنظر في ذلك: النيابة العامة في فلسطين، دليل إجراءات التعاون القضائي الدولي، رام الله 2023 ، ص 7.
- [9]. المادة 4/18 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- [10]. المادة 4/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003
- [11]. الملة 69 من القانون رقم 01-06، مؤرخ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم
- [12]. المادة 73 بالقرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- [13]. المادة 60 بالقرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- [14]. المادة 67 بالقرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- [15]. المادة 26 من القانون 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها
- [16]. المادة 60 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022.
- [17]. أنظر في ذلك: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالمادة 14/18
- [18]. المادة 4/63 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022.
- [19]. أنظر في ذلك: المادة 4/63 و المادة 5/63 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022.
- [20]. ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 198.
- [21]. لقد طُوّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (MLA Tool) وذلك لغايات مساعدة الدول على صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة، وبالتالي تعزيز التعاون بين الدول وتسريع الاستجابة لهذه الطلبات. والأداة في نسختها المنقحة والموسعة، هي تطبيق مستقل قائم على HTML ، وقادر على العمل على جميع الأجهزة. وهو يوفر إرشادات للممارسين من خلال كل خطوة من خطوات عملية الصياغة ويساعدهم كذلك في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق ملء جميع المعلومات المناسبة وذات الصلة.

- [22]. هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 11 ابريل 2021، ص 169.
- [23]. المادة 61 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر
- [24]. المادة 65 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر
- [25]. إن المادة 18 ف 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- [26]. المادة 63 البند رقم 1 و 2 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر
- [27]. المادة 63 البند رقم 3 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر
- [28]. المادة 63 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر
- [29]. لقد أدرج المشرع الفلسطيني هذا السبب كما سنتطرق اليه لاحقا
- [30]. قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر ، العدد 01، جوان 2019، ص 171..
- في حين نصت المادة 65 / 2 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته الفلسطيني على أنه يجب رفض طلب المساعدة القانونية في حالات منها وجود احتمال بأن تنفيذ طلب المساعدة القانونية يمس بالقوانين المعمول بها في الدولة أو سيادتها أو الامن العام أو المصالح الأساسية الأخرى. ونصت المادة 21 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ذات المعنى.
- [31]. قادري سوسن، عبار عمر، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لتحصيل الأدلة الرقمية للإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص 173.
- [32]. في المادة 28 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر
- في حين نصت المادة 65 / 2 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته الفلسطيني على أنه يجب رفض طلب المساعدة القانونية في حالات منها وجود احتمال بأن تنفيذ طلب المساعدة القانونية يمس بالقوانين المعمول بها في الدولة أو سيادتها أو الامن العام أو المصالح الأساسية الأخرى. ونصت المادة 21 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ذات المعنى.
- [33]. وقد نص القانون الجزائري رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم في المادة 28 منه على أنه لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع. في حين نصت المادة 65 / 3 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته الفلسطيني على أنه يجب رفض طلب المساعدة القانونية في حالات منها ارتباط الجريمة التي يتعلق بها الطلب بإجراءات جنائية أو صدور حكم نهائي بشأنها في الدولة. ونصت المادة 21 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ذات المعنى.
- [34]. المادة 65 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر
- [35]. المادة 78 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر
- [36]. يقصد بالسلطة المختصة كل هيئة أو جهة حكومية أو عامة تمتع بمسؤوليات محددة في مكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية وفق اختصاصاتها ، وتشمل النيابة العامة وأموري الضبط القضائي كما تشمل السلطات المنوط بها عملية التسجيل للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية حسب قوانين الدولة الفلسطينية.
- أما السلطة المشرفة فهي تلك المسؤولة عن الاشراف او التنظيم او الرقابة على التزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حسب قانون غسل الأموال.
- اما وحدة المتابعة المالية أنشأت بموجب أحكام القرار بقانون رقم 39 سالف الذكر وهي وحدة مركزية وطنية مستقلة لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب نصت على اختصاصاتها لمادة 34 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022.
- راجع المادة 1 من القرار بقانون رقم 39.
- [37]. عصماني ليلي، صهيب زامل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 28.
- وقد نصت المادة 18/24 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه على الدولة متلقية الطلب أثناء تنفيذه أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف طالب المساعدة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وأن تبلغ الدولة الطالبة على وجه السرعة الدولة متلقية الطلب عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.
- [38]. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم - تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 603.

[39]. أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال " المدلول العام والطبيعة القانونية "، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر، 2002، ص 192.

[40]. المادة 7/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

[41]. بالرجوع للمواد 25 و 26 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 25 المذكورة على أنه: " يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل "، كما نصت المادة 26 من ذات القانون على أنه: " يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبلغ أنّ المُشرّع لم يحدد شروطاً معينة لطلب المعلومات من خلية معالجة الاستعلام المالي سواءً تعلق الأمر بالحفاظ على السرّ المهني أو بشرط المعاملة بالمثل

[42]. المادة 60 و 74 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر

[43]. المادة 76 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر

[44]. المادة 64 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر.

[45]. المادة 85 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر

[46]. المادة 66 و 87 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 سالف الذكر